

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 773.90 صادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا للصيد البحري

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة قانون التجارة البحرية، كما وقع تغييره وتتميمه لا سيما الفصلين 53 و55 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بشأن تحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات التكوين واستكمال خبرة الإطارات حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون تداريب التكوين واستكمال التكوين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة والمعادن والصناعة التقليدية والملاحة التجارية رقم 60.517 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) المحدد لشروط تخويل الشهادات المطلوبة للنقباء والربان والخلفاء أو الملازمين وكذا الرؤساء والضباط الميكانيكيين على سفن التجارة والصيد،

قرر مايلي :

الباب الأول : مقتضيات عامة

المادة الأولى : تحدث لدى وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية مؤسسات للتكوين المهني تحت اسم "معاهد التكنولوجيا للصيد البحري".

ويحدد مقر هذه المؤسسات، وطاقتها الاستيعابية، وكذا برامج التكوين، ومددها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : يهدف المعهد إلى تكوين التقنيين المبحرين الذين يعهد إليهم قيادة واستغلال سفن الصيد أو التجارة وكذا التقنيين القارين في مختلف الأنشطة المرتبطة بقطاع الصيد البحري والملاحة التجارية.

كما سيتمكن للمعهد أن يقوم، في مجال اختصاصاته، بمهمة التكوين المستمر والمساهمة في البحث التربوي والتكنولوجي، وتنظيم أسلاك استكمال الخبرة ودورات دراسية وندوات حول اهتمامات القطاع البحري.

الباب الثاني : تنظيم وتسيير المعهد

المادة 3 : يسير معهد التكنولوجيا للصيد البحري مدير يعين بقرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية من بين :

(أ) الأطر التقنية أو التربوية المرسمة والمنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الترتيب رقم 11 أو درجة مماثلة؛

(ب) الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الترتيب رقم 10 أو إلى درجة مماثلة والمتوفرة على أقدمية عشر سنوات من الخدمة.

المادة 4 : يقوم المدير بتسيير شؤون جميع المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته، ويعتبر مسؤولاً عن النظام وتطبيق ومراقبة فروع التكوين الملقنة بالمعهد، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمعهد.

المادة 5 : يساعد مدير المعهد مدير الدراسات، يعين من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة في سلم الترتيب رقم 10 أو إلى درجة مماثلة والمتوفرة على أقدمية سبع سنوات من الخدمة.

يقوم مدير الدراسات بمهمة التنسيق البيداغوجي والسهر على تطبيق وتقديم برامج التكوين، كما يقوم بالنيابة عن المدير إذا عاق هذا الأخير عائق، ويعتبر المسؤول الثاني بالمعهد.

المادة 6 : يتألف موظفو المعهد بالإضافة إلى المدير ومدير الدراسات ممن يأتي :

- هيئة للمكونين؛

- موظفين إداريين؛

- أعوان للخدمة.

المادة 7 : تتألف هيئة المكونين من :

- مكونين قارين يتم اختيارهم من بين الموظفين التابعين لوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية؛

- مكونين مستضافين يستفيدون من مقتضيات المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) المشار إليه أعلاه.

المادة 8 : يتألف الموظفون الإداريون من :

- حارس عام للمؤسسة؛

- مقتصد؛

- تقني في الصيانة؛

- مهني للمختبر؛

- أمين للمخزن؛

- مكلف بالخرزانة؛

- كتاب.

المادة 9 : يقوم الحارس العام تحت إشراف المدير بالمحافظة على النظام والانضباط بالمعهد، وبالأعمال المتصلة بتسيير المؤسسة.

الباب الثالث : تنظيم التكوين

المادة 10 : يتوفر المعهد على مجلس للتسيير والتنسيق التربوي تحدد اختصاصاته وكيفية تشكيله وتسييره بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية.

المادة 11 : يحدث لدى معهد التكنولوجيا للصيد البحري مجلس للإتقان طبقا لمقتضيات المادة التاسعة من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر بتلريخ 9 يناير 1987 المشار إليه أعلاه.

المادة 12 (تم تغييرها وتتميمها بمقتضى قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2429.96 صادر في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996)، المادة 2؛ ثم تم تغييرها وتتميمها بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1758.04 صادر في 29 من شعبان 1425 (14 أكتوبر 2004)، المادة الأولى؛ ثم تم تغييرها وتتميمها بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2587.09 صادر في 20 من شوال 1430 (9 أكتوبر 2009)، المادة الأولى)

ينظم التكوين الملقن بهذه المعاهد حسب الشعب الثلاث الآتية :

- شعبة الصيد؛

- شعبة الميكانيك؛

- شعبة صناعة منتجات الصيد البحري.

ويتضمن التكوين تعليما تقنيا - مهنيا، ونظريا وتطبيقيا وتداريب إبحار على متن سفن الصيد وتداريب في وحدات صناعة منتجات الصيد البحري، وتعليما عاما في التربية البدنية والفكرية والأخلاقية والوطنية.

ويحدد تنظيمه البيداغوجي في نطاق النظام الداخلي للمعهد.

المادة 13 (تم تغييرها وتتميمها بمقتضى قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2429.96 صادر في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996)، المادة 2؛ ثم تم تغييرها وتتميمها بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2587.09 صادر في 20 من شوال 1430 (9 أكتوبر 2009)، المادة الأولى)

تحدد مدة التكوين في سنتين تختتم بتسليم التلاميذ الناجحين دبلوم التقني يشار فيه وجوبا إلى اسم مؤسسة التكوين وقرار إحداثها وتنظيمها وإلى سلك التكوين وكذا نمط التكوين والشعبة والتخصص الذين تم فيهما هذا التكوين.

وتسلم شهادة تثبت الكفاءة المحصل عليهما للمستفيدين من تكوين غير مختتم بدبلوم.

المادة 14 (تم تغييرها وتتميمها بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2587.09 صادر في 20 من شوال 1430 (9 أكتوبر 2009)، المادة الأولى؛ ثم تم تغييرها بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1146.18 صادر في 24 من رجب 1439 (11 أبريل 2018)، المادة الأولى)

يتم القبول بالمعهد على إثر مباراة يشارك فيها :

- 1- المترشحون من مستوى أدناه السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا أو ما يعادلها؛
- 2- المترشحون الحاصلون على دبلوم التأهيل المهني أو ما يعادله، والذين قضوا على الأقل 12 شهرا من الإبحار.

المادة 15 : تفتح وتنظم دورات استكمال الخبرة والتكوين المستمر المشار إليها في المادة الثانية بمقرر لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

المادة 16 : يمكن أن يلج معهد التكنولوجيا للصيد البحري وفقا لنفس الشروط المطبقة على المرشحين المغاربة، وفي حدود المقاعد المتوفرة، الأجانب المقترحوين من طرف حكوماتهم، أو الذين قبلت ترشيحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

المادة 17 : يحدد النظام الداخلي للمعهد بقرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية، وفقا للنظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

الباب الرابع : نظام المعهد

المادة 18 : نظام التكوين بمعهد التكنولوجيا للصيد البحري داخلي.

ويمكن لبعض التلاميذ أن يكونوا خارجيين بطلب وبعد موافقة مدير المعهد.

المادة 19 : يمكن للتلاميذ غير الموظفين المقبولين بالداخلية أن يستفيدوا من منح الداخلية طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

ويستفيد التلاميذ الموظفون من مقتضيات المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 16 ديسمبر 1957 المشار إليه أعلاه.

الباب الخامس : مقتضيات مختلفة

المادة 20 : إن المدير ومدير الدراسات اللذان يزاوان مهامهما بمعاهد التكنولوجيا للصيد البحري عند دخول هذا القرار حيز التطبيق يستمران بصفة استثنائية، في ممارسة هذه المهام إلى غاية إعفائهما منها.

المادة 21 : يؤمن التلاميذ المتتبعين تكوينهم بالمعهد إلزاما ضد الحوادث التي يمكن أن تعترضهم أثناء مدة التكوين المبينة أعلاه وذلك وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 22 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من 26 جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987).

مقتضيات أضيفت بمقتضى قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية < رقم 2429.96 صادر في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996)، المادة الأولى

يحل "معهد التكنولوجيا للصيد البحري بالحسيمة" و"معهد التكنولوجيا للصيد البحري بأسفي" محل مركزا التأهيل المهني البحري بكل من الحسيمة وأسفي المحدثين بقرار رقم 1647.90 الصادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990).

الملحق رقم 1

(تم تغييرها وتتميمها بمقتضى قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2429.96 صادر في 24 من صفر 1417 (11) يوليو 1996)، المادة 2؛ ثم تم تغييرها وتتميمها بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1758.04 صادر في 29 من شعبان 1425 (14 أكتوبر 2004)، المادة الأولى؛ ثم تم تغييرها وتتميمها بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2587.09 صادر في 20 من شوال 1430 (9 أكتوبر 2009)، المادة الأولى)

إسم المؤسسة ومقرها وطاقتها الاستيعابية

الطاقة الاستيعابية				اسم المؤسسة ومقرها
المجموع	التخصص	التأهيل	التقني	
240	60	60	120	معهد التكنولوجيا للصيد البحري بطانطان
180	60	30	90	معهد التكنولوجيا للصيد البحري بالحصيمة
150	30	30	90	معهد التكنولوجيا للصيد البحري بأسفي
168	60	48	60	معهد التكنولوجيا للصيد البحري بالعيون
156	48	48	60	معهد التكنولوجيا للصيد البحري بالعرائش

الملحق رقم 2

(تم تغييرها وتتميمها بمقتضى قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2429.96 صادر في 24 من صفر 1417 (11) يوليو 1996)، المادة 2؛ ثم تم تغييرها وتتميمها بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1758.04 صادر في 29 من شعبان 1425 (14 أكتوبر 2004)، المادة الأولى؛ ثم تم تغييرها وتتميمها بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2587.09 صادر في 20 من شوال 1430 (9 أكتوبر 2009)، المادة الأولى)

الشعب والتخصصات :

- (أ) سلك التقني:
- 1- الشعبة : الصيد؛
التخصص : ربان الصيد؛
 - 2- الشعبة : الميكانيك؛
التخصص : ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة؛
 - 3- الشعبة : صناعة منتجات الصيد البحري؛
التخصص : معالجة وتحويل موارد الصيد؛
- (ب) سلك التأهيل :
- 1- الشعبة : الصيد؛
التخصص : ربان الصيد الساحلي؛
 - 2- الشعبة : الميكانيك؛
التخصص : ميكانيكي تطبيقي؛
 - 3- الشعبة : صناعة منتجات الصيد البحري؛
التخصص : معالجة وتصيير موارد الصيد؛
 - 4- الشعبة : صيانة سفن الصيد؛
التخصص : عامل مؤهل في صيانة سفن الصيد.

الملحق رقم 3 : البرامج ومددها

(تم تميمه بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1758.04 صادر في 29 من شعبان 1425 (14 أكتوبر 2004)، المادة الأولى)

التوزيع الزمني للحصص

المستوى : تقني

شعبة الصيد : ربان الصيد

المدة الزمنية بالساعة		المواد الملقتة
السنة الثانية	السنة الأولى	
		التكوين العام :
45	30	- الدعم اللغوي
30	30	- التشريع البحري
	30	- الرياضيات
	30	- الميكانيك
45		- الإعلاميات
		الصيد البحري :
	45	- بيئة محيط الصيد
105	90	- تقنيات الصيد
	105	- خياطة الشباك
	60	- النواتة
105		- إنجاز ادوات الصيد
60		- معالجة موارد الصيد
60		- اقتصاد الصيد
		الإبحار :
105	90	- تقنيات الإبحار
105	75	- الخرائط البحرية
	45	- قواعد القيادة والإشارات الضوئية
	45	- المناورات
60		- الإشارات الطرقية البحرية والعلامات
60		- التقرير البحري
	30	- الأرصاد الجوية
		السلامة البحرية :
	75	- الإنقاذ والنجاة
	75	- السلامة من الحريق
	45	- الإسعافات الأولية
30		- السلامة في الشغل
45		- توازن السفينة
30		- الأعطاب والطرق الاستعجالية
15		- وسائل الاتصال
900 ساعة	900 ساعة	المجموع

التوزيع الزمني للحصص

المستوى : تقني

شعبة الميكانيك : ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة

المدة الزمنية بالساعة		المواد الملقنة
السنة الثانية	السنة الأولى	
		التكوين العام :
45	30	- الدعم اللغوي
30	30	- التشريع البحري
-	30	- الرياضيات
-	30	- الفيزياء
45	-	- الإعلاميات
		الميكانيك العام :
-	60	- الرسم التقني
-	75	- التلحيم
-	75	- التوضيب
-	75	- الخراطة
		الألات البحرية :
120	105	- المحركات ديزال
105	75	- المحركات المساعدة
-	30	- الهيدروليك
75	-	- التبريد
45	-	- تكنولوجيا البناء
45	-	- التسيير التقني
45	-	- التقرير التقني
		الألات الكهربائية :
-	90	- الكهرباء العامة
105	-	- الإلكترونيات
60	-	- الإلكترونيات
60	-	- الأوماتيك
		السلامة البحرية :
-	75	- الإنقاذ والنجاة
-	75	- السلامة من الحريق
-	45	- الإسعافات الأولية
30	-	- السلامة في الشغل
45	-	- توازن السفينة
30	-	- الأعطاب والطرق الاستعجالية
15	-	- وسائل الاتصال
900 ساعة	900 ساعة	المجموع

التوزيع الزمني للحصص

المستوى : تقني

شعبة معالجة وتحويل موارد الصيد

المدة الزمنية بالساعة		المواد الملقتة
السنة الثانية	السنة الأولى	
		التكوين العام :
24	30	- الاتصال والإعلاميات
60	66	- الرياضة
	24	- الصيد
	24	- قانون الشغل (السلامة في الشغل)
42	48	- اللغات الأجنبية (إنجليزية – فرنسية)
		التكوين التقني المهني :
42	96	- الصيانة
84	96	- العلوم البيولوجية
168	192	- المعالجة والتحويل
42	48	- الجودة
42	48	- الاقتصاد
		التكوين التطبيقي :
84	96	- علوم بيولوجية
252	192	- الجودة - المعالجة والتحويل
240	120	- التدريب بالمقاولة
1080 ساعة	1080 ساعة	المجموع